

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠

باستثناء بعض البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية
من بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم
الشهر العقاري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة
هليات البنوك ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين
الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم
أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تقرير بعض الإعفاءات
بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار
إليه ينتقل حق الملكية وجميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية التي تقع
على الأصول العقارية للبنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التي لا تتوافر
فيها الشروط التي أوجبتها القوانين أرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار
إليها ، بالتأشير على هوامش العقود وغيرها من المحررات الصادرة لصالح
تلك البنوك وهيئات والوكالات التجارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
المصري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور جمال الدين محمد سعيد بشغل عضوية
مجلس إدارة شركة مصر للفنادق (هيلتون)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات
المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور جمال الدين محمد سعيد أستاذ
المالية العامة بجامعة عين شمس بشغل عضوية مجلس إدارة شركة مصر
للفنادق (هيلتون) ممثلاً لبنك الجمهورية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة مصنع المييدات الحشرية بكفر الزيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ١٥٠٠
لسنة ١٩٥٩ بضم رأس مال مصنع المييدات الحشرية بكفر الزيات
إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مصنع المييدات الحشرية بكفر الزيات
من السادة :

أعضاء	أبراهيم يوسف مصطفى	رئيسا لمجلس الإدارة
	بهاء الدين عبد الرحمن مدير المصنع	
	الدكتور محمد رياض الجبالي	
	علي فهمي عيسى	
	عبد المنعم كامل	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة:

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهمى سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للأستاذ الدكتور فهمى سعد الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن حالة الآلات في مصنع الشركة المصرية لصناعة وتصدير المحفوظات بالاسكندرية (شركة مساهمة مصرية) . وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور فهمى سعد الأستاذ بكلية الهندسة للقيام بمعاينة وكتابة تقرير عن كسر حدث في ماكينة واردة حديثاً من أمريكا للشركة المصرية لتكرير البترول وتجارتها (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

مادة ٢ - تكون مدة هذه العضوية ثلاث سنوات .

مادة ٣ - تحدد المكافآت على الوجه التالي :

٤٥٠ جنيهاً سنوياً لرئيس مجلس الإدارة .

٣٠٠ جنيه سنوياً لكل عضو من الأعضاء .

مادة ٤ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٦٠

بالصريح للسيد / محمد درار بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

قرر:

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد درار الموظف بوزارة الزراعة سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة في حدود الفرق بين المرتب الأصلي والمعاش ، وذلك لمدة ستة أشهر من ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ إلى ٨ فبراير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر